

1225 - صفة بيع التورق وحكمه - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

اه هذا السائل عين الف الف يقول ما حكم بيع التورق وما صفته انتوا بنروح على الصحيح لا بأس به. صفته ان تشتري من زيد سلعة مؤجلة ثم تبيعها بالنقد لحاجة الى النقد - [00:00:00](#)

للزواج او تعمير بيتك او لوفاء دين عليك هذا هذا التورق تشتري السلعة وانت تريد بيعها لمصلحتك. تجي فلان تقول يا فلان اشتري منك السيارة هذي بمئة الف ريال مقسطة - [00:00:18](#)

كل شهر خمسة الاف او كل سنة عشرين الف مقصدة بالسنين او بالشهور ثم بعد قبضها تبيعه وانت نقدا على من تشاء حتى تزوج او توفي دين عليك او تأمر بيتك او ما اشبه ذلك هذا - [00:00:38](#)

وابلاها لا حرج في ذلك. نعم. جزاكم الله في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسلم فاكتبوه. هذا دين. ولعل الله جل قال واحل الله البيع فهذا بيع. فلا حرج من يشتري - [00:00:58](#)

السلعة اللي يقتنيها او يأكلها كالبر والشعير او يشتريها لبيعها. والتجار يشترون لبيعوه. التجار يشترون السلع هل يبيعها؟ فانت اذا شريت سيارة او ارض او بيت والمقصود من شراءه ان تبيعه. اشترته باجل ونيتك انت - [00:01:18](#)

بالنقد من اجل حاجة للزواج او غرماء اذوه توفيههم او ما اشبه ذلك. نعم. جزاكم الله خيرا - [00:01:38](#)